نجاسة كان غسله حينئذ يكون للجنابة وانما يقدم غسله ليامن من نقض الوضوء بمسه
وعلى هذا فينوي الجنابة عند غسله وان لم ينوها فلا بد من غسله ثانيا لتعميم
جميع جسده ذكر ذلك في المازري وغيره وقال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع
الحدث وزوال النجاسة اجزأه **قوله** ثم اعضاء الوضوء مرة مرة يعني بنية
رفع الحدث الاكبر ومعنى قوله مرة مرة يعني من الغسل ولا فضيلة في تكرار اعضائه
ولم يات تكرار في الاحاديث **قوله** ثم اعلى جسده اي من فضائل الغسل البداية
باعلى الجسد وتثليث غسل راسه بمعنى انه يغرف عليه ثلاث غرفات والغرفة
هي ملء اليدين جميعا والحفنة هي ملء اليد الواحدة والكفة ما يأخذ باطراف
الاصابع وكان صلى الله عليه وسلم اذا غسل غرف على راسه ثلاث غرفات قال في
التوضيح الفرض في الغسل غسلة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير
الراس **تنبيه** اعلم ان في تخليل شعر الراس قبل افراغ الماء عليه مصالح احدها
ان الماء يصل البشرة بسهولة **ثانيها** تخليله ليلا يتاذى براسه لان مسام
الراس تكون مفتوحة فاذا لم يخلله دخل الماء من تلك المسام فيتاذى بذلك واذا
خلله تكمش الجلد ليبرد وقع الماء **ثالثها** ما قاله ابن محمد صالح ان تتخذ علمه
صفة الغسل حين تعلمها ثم نصبه نووي جهة وذلك انه اذا صب الماء على راسه
بدا بالجمجمة فان الماء لا يصل الجبهة حتى يتانس به **قوله** وتقديم شق جسده
الايمن لقول عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث **قوله** وتقليل الماء من غير
حد الغسل كما في الرسالة اذ قال فيها وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
وزاد والسرف منه غلو وبدعة **تنبيه** وينبغي للمغتسل ان يتعهد عمق سرته
المغابن التي في جسده لان من الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنبا هو لا يعلم
والمغابن عمق السرة وبين الاعكان وهي ما ينطوي من جلد البطن بعضه على بعض
وما تحت الذقن وما بين الحلق وتحت ابطيه وما بين اليتيه واصل فخذيه
وما بين الجوب وما بين اليتيه ودبره وباطن ركبتيه وتحت رجليه وتخليل الاصابع
وما غار من اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه وهو الحاجز الذي بين ثقبة

الانف

بالمانع **قلت** وكثير من الناس من يغفل عن غسل ما تحت شفتيه وباطن كعبيه
ومن المغابن ايضا الثقوب التي تتسق بها لانها مما يغفل عنهما والله
اعلم **فرع عن اخرها** ان الجنب اذا اراد الجماع ثانيا فيستحب
له ان يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ **ثانيها** ان الجنب اذا اراد
ان ينام فيستحب له الوضوء على ظاهر المذهب وقيل يجب ولا ينقض
وضوء الجنب بول ولا غائط الا الجماع وحده هذا نقل الباجي عن مالك
وبالله التوفيق **ص ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى
غسله حين ذكره ولو بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد
ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء
اجزاه ش** يعني ان من نسي لمعة او عضوا من اعضاء غسله من الجنابة
بادر الى غسله ذلك على الفور بنية الجنابة ولو كان ذلك بعد شهر
واعاد ما صلى قبل غسله ذلك المنسي بخلاف ما اذا نسي شيئا من سنن غسله
فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قاله في المدونة
قوله وان اخر يعني ان من ذكر المنسي الذي هو اللمعة او العضو
بعد ذكره اياه ولم يبادر الى غسله حين ذكره بطل غسله كما قال المصنف
رحمه الله تعالى فلا بد ان يغتسل ثانيا ويعيد ما صلى قبل ذلك **قوله** فان
كان في اعضاء الوضوء الى اخر المسألة يريد ان المنسي اذا كان في اعضاء الوضوء
لو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك وكان ذلك
في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فان غسله ذلك بنية الوضوء يجزيه عن
غسله بنية الجنابة وذلك معنى قول المصنف فان كان في اعضاء الوضوء
وصادفه غسل الوضوء اجزاه والقاعدة ان الغسل ينوب عنه فيما اذا اغتسل
معتقدا الجنابة ثم تبين له انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء لان
الاصغر يندرج تحت الاكبر واختلف العلماء هل الاكبر يندرج تحت الاصغر
ام لا في الطهارة المائية فلا يجزي اتفاقا لاختلاف الموجب والموجَب والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)